

منع ايجار من فتح كوة
بشرطه على مال
جاءه لا يضره

وعر ال يولج
اجهاز

جمع
الغصير

هل يمنع الجاران بفتح كوة يشرف منها
علي حارة وعياله ام لا **سئل** نعم يمنع من ذلك
والله اعلم **سئل** عن شخص تزوج بامرأة
اليه بقماش وجهاز وغناس ومصاغ وغير ذلك
فاقامت معه مدة ثم توفت فادعي ابوها ان ذلك
جميعه ملك لها خاصة ولخالها عليه وانكر الزوج
اجاب اذا زفت الي الزوج وسلت اليه مع
الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا بيتته
والله اعلم **سئل** هل يجوز اكل العصارير
بجميع اجناسها **اجاب** نعم عيل اكل العصارير كلها
ولو كانت خطاطيف لا بأس باكلها كذا قاله محمد
ابن مقاتل من علمائنا والله اعلم **سئل** عن شخص
له معصرة سكر فاشتري من شخص قصباً قائماً علي
اصوله فراه في قشره مغطا به ثم انه امر رجال المعصرة
بكسر القصب واحضرو الي المعصرة ففعلوا وعصرها
منه سكرًا فحضر المشتري يوماً فزى القصب مستواً
معياً فهل له الزر بهذا القيب ام لا **اجاب** فعل من امر

جمع

المشتري في البيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيئاً
بعضه مغيباً في الارض والمجاهة ليس له ان يردّه بعد
ذلك بخيار الروية لانه دخله نقص بفعاله لكن له
ردّه بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه باكل استهوان
ثم اطلع علي عيب مذهب الامام انه ليس له ان يرجع
بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى
علي قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما اتى وفيما
بقى وان ضاع بعضه ثم اطلع علي عيب لا يرجع بشيء
اتفاقاً والله اعلم **سئل** عن امرأة ادعت علي
زوجها بكسوتها الماضية فدكر انه قرطها في كل
سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم
الزوج هذا المبلغ الذي اعترف به ام لا **اجاب**
انما يقضي بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق القضاء
لها بهما او تراض من الزوجين فاذا قالت ان المراض
بما قدرته فقد ردت اقراره لانها قد لا تزني بالقليل
وتزني بالترك اصلاً والله اعلم **سئل** عن شخص
مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتزوجوا

وقلعه

فيما اكل

بشرطه على مال
في ال يرضى

ذكر انه قرطها في
كل سنة كذا وكذا
الرضا

اذ سبق قضائها

بما قدرته

ان تزني بالقليل
اصلاً وتزني بالترك